



تجللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وحضوره كل من القضاة فاروق السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صلب التقشيني وعمر سليم التيسين وبمحاليل شفطون فس نور الدين وحسين أبو السنن العزاوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي :

السيز / لرؤسائب محمد نوري وكيله العجمي الخطان المولى .
السيز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله المؤقت العظوي حسن لقنة هاشم .

الاعتراض

دعى وكيل المدعى (السيز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفى الرافدين والرشيد في إقليم كوردستان لم يقلقا فرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/١ المتضمن سحب العملة الـ (٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموكليه وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ تقدم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وكيله وكتبه رد المطلب وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ونتيجة المرافعة الحضورية الطبقية وبعد الانطلاق على المستندات وسماع طلبات المدعى ودفعه وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ ويعدد اضيارة ٢٢٤/قضاء بخاري/٢٠٠٨ حكمها يقضي ببرد دعوى المدعى وتحميه المصاروفات وتعطى المحاماة ، طعن(السيز) بال khángة التمهيزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/٨ طالباً تقضي للأسباب البيانية فيها .

(٢-١)



القرار:

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير يهم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المطعون وجده انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة . ذلك لأن وهمي المدعى طلب في دعوه الحكم بالازام المميز عليه /المدعى عليه/إضافة لرطبه باستبدال العملة التي بحوزة موكله البالغةتين وثلاثين مليون دينار التي تحمل الرمز (٤٧) من الطبعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٧٩) لسنة (١٩٩٣) بنسبة (١٠٠ - ١) دينار من العملة التي صدرت في العام ١٩٩٠ . ولكن التشكيل ثمن بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٦٩) الصادر في (١٩٩٣/٥/١) قد حدثت مدة أسبوع من تاريخ صدوره العصاف (١٩٩٣/٥/١) لمن يحوزه مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٤٥) دينار التي تحمل الرمز (٤٧) لفرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المطابقة لها وإن القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها (٢٠٠٧) في (١٩٩٣/٥/٩) وإن المدعي لم يدار إلى استبدال العملة التي كانت بحوزته خلال المدة القانونية بما أن سلطات الاختلاف المذكورة قررت قبول استمرار تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصادر العاملة في منطقة كورستان واستبدالها بما يعادل (١٠٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حدثت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ - ١٧/١/٢٠٠٥) وذلك وبانتهاء هذه الفقرة تنتهي فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التدابير بها ولا خطر قاتلني بحكم استبدالها العدد المهل للسيطرة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستعدة على مقدار

(٤٧ - ٤)



القانون مما يقتضي ردّها وحيث أنّ محكمة الموضوع فكتت في حكمها العميد
بره الداعري إلا أنها استندت في ردّها على نصّن المادة (١٧١) من قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بأن المادة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحتمام محددة بالقانون وترتكب على عدم
راعيتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحتمام بينما المادة المعددة
لاستبدال العلة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لخائز العلة القديمة
بسند إليها بالجديدة وباتساعها هذه المادة تصبح العلة القديمة غير قانونية
ولابجوز التداول بها وهي مدة سقوط الحق وليست مدة الطعن وعلىه
وحيث أنّ المحكمة فكتت في حكمها العميد بره الداعري لم يتب لغيرها لذا فإن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمهيدية مع تحويل العميد رسم التمهيد وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠١٩/٤/٢٠ م.

الرئيس
بعثت المصوّر

العضو
طارق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم طه سعيد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صالح التقشيني

العضو
عمرو صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فرن كوركيس

العضو
حسين أبو الفتن

(٢-٣)